

في يد البائع لانه اذا هلك لرهن البائع شيئا لكنه يسقط الرهن وهو حقه ولا بالكفا
 بالنفس اي كمل بنفسه رجل فرهن بها شيئا ليس لها وبالتمسك اي يجب عليه
 القدر في النفس وما دونها فرهن شيئا كليا يمتنع من الواجب وبالشفقة اي رهن
 البائع او المشتري شيئا عند التوقيع ليس له الدار بالشفقة وانما لا يجوز في هذه الموضع
 لعدم الدين لما عرفت انه ليس بشرط بل لعدم المكان اذ الحق الواجب من المدين
 وبإخراج النسيئة والمغنية وبإبدالها في اول الدين لانه غير معتاد على المرابي فانه
 لو هلك واجب عليه شيء واذا لم يصح الرهن في هذه الصور فلما عرفت ان باخذ المرابي
 من الرهن ولو هلك للرهن في يد المرهن قبل الطلب هلك بلائس اذ لا حكم للبايع
 فيما اقتضى باذن المالك ولا رهن حتى وارثها فانه مسلم او ذمي للمسلم اي لا يرضى
 للمسلم ان يرضى قرض او يرتضيه من مسلم او ذمي ولا يرضى له مرتضيا ذمي وفي
 عكسه الضمان ايمان رهن المسلم من ذمي حرم فهلك في يده لا يرضى للمسلم شيئا
 وان رهن الذمي من المسلم حرم فهلك في يده المسلم يرضى للذمي لانها لا تنفذ
 في حق الذمي دون المسلم وصح بعين مضونة بالمثل او بالقيمة فان قلت فارجح
 من اللقودري فلا يختص ولا يصح الرهن الا بدين مضون قلت وجه ما ذكر في الفقه
 ان المرء الاصل في ضمان الاعيان هو القيمة ورد العين فخلص على ما عدا ذلك المقتضى
 وصديقه ونقصه بالمضون مع ان الدين لا يكون الا للدين لا لاشارة اليه بل بالجوهر
 للرهن على ما ذكر في شرح الزاهدي كالمضون وبذل الخلع والمهر وبذل الصلح
 عن درهم عدلان لان الضمان متعذر فانه ان كان قابلا وجب تسليمه وان كان حيا
 وجب مثله او قيمته فكان رهنا بما هو معتاد فيصحب وبالدون ولو سجد بان رهنا
 ليترصد كذا فهلك في يد المرهن عليه بما وجد اي هلك في يد المرهن والراهن علي
 المرتهن المتداول الذي وعد ان يرضه هذا لا يكون الدين اكثر من القيمة وان
 كان اكثر فلا يكون مضونا بالدين بل بالقيمة وانما لم يذكر هذا التمسك لان الظاهر
 ان لا يكون الدين اكثر من قيمة الرهن وان كان على سبيل التردد فحكمه يعلم

ما سبق

الجامعة
 كبرى
 القاهرة